

لا يرث المسلم الكافر، الرأي لا يقدم على النص (تعظيم النصوص) - الشيخ عبدالرحمن البراك 4/4/8341 هـ 26

عبدالرحمن البراك

اما الرواية المشهورة تقدم لا يتوارث اهل الملتين فانه ينظر ان اهل العلم اختلفوا. هل الكفر ملة واحدة فيرث اليهودي النصراني والنصراني المجوسي لانهم كلهم كفار والكفر ملة واحدة او ان الكفر ملل شتى - [00:00:01](#)

وعليه فلا يرث اليهود النصراني والنصراني اليهودي او المجوسي لقوله لا يتوارث اهل الملتين وذكرت بالامس الاظهر هو القول بان الكفر ملة واحدة لانه لانه اذا قيل انهم ممن وانه لا لا يتوارثون لم يكن لمعنى حديث او مضمون حديث اسامة - [00:00:32](#)

يعني دلالة على فضل الاسلام المسلم على الكافر تصبح الموجب هو اختلاف الملة واختلاف الدين فقط ولبعض اهل العلم اجتهادات في بعض مسائل التوارث بين المسلم والكافر من يقول انه لا المسلم الكافر والكافر المسلم الا بالولاء - [00:01:06](#)

ولكن الحديث الصحيح الكافر لاي سبب من اسباب التوارث وكذلك قول من يقول انه اذا اسلم الكافر قبل قسوة التركة فانه يورث ترغيبا له في الاسلام. هذا اجتهاد والحديث قاض - [00:01:46](#)

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو ادل على فضل الاسلام وعلوه الفصل الدين الحق والدين الباطل بين المسلم والكافرين واذا اختلف الناس فالواجب الاعتصام سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول - [00:02:13](#)